

41- هل يجوز أن توصي لحفيدها الذي لا يرثها بالثلث؟ | الشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

السؤال الثاني نضل عالوصية بالثلث. هل اوصي حفيدي الذي لا يرثني بالثلث؟ اذا كان هذا الحفيد لا يرث وقد وجد من يحجبه حجا كوالده ومن هو فووقه جازت لها ان توصله بالثلث. اما اذا ماتت - [00:00:01](#) وهو وارثها فانه لا يوصى له وسلم لا وصية لوالده. فالوارث لا يوصى له. فنقول هذا هذا الحفيد ان ماتت المرأة وهو ليس من الورثة مضت وصيته له وان ماتت وهو وارث لها بطلت - [00:00:18](#) وصيتها له احسن الله اليكم - [00:00:34](#)